

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95518

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-95518-2022)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/15م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1575) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-17319-2020) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلانحة استئنافية اطّعت عليها الدائرة وتضمنت أنه يطعن في قرار دائرة الفصل والذي قضى بـ: عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية. حيث ذكر في محضر الدعوى بأن قول المدعي "مذكّره ممثل المدعي فيها صحيح وسبب التأخر هو الجهل بإجراءات التظلم" لم يحدث ولم نذكرها نصاً أو معنى. حيث إن التاريخ الذي تم إبلاغ المدعي فيها بالربط في ظل ظروف حظر التجوال القائم بسبب جائحة كورونا.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام 2017م، والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين صدور قرار المدعي عليها بتاريخ 2020/05/07م وحيث أن المدة النظامية لتقديم دعوى التظلم كانت خلال المدة التي تخللتها الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد، وحيث إن جائحة كورونا تعد حدث طارئ عام غير متوقع، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر بأن لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، وتماشياً مع قرار مجلس القضاء الإداري رقم (1441-17) وتاريخ 1441/10/04هـ والذي نص على "1- تعد المدد والمواعيد والمهل المقررة بموجب أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية موقوفة خلال مدة تطبيق الحضور إلى مقر العمل. 2- يحسب ما مضى من المدد والمواعيد والمهل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار قبل التعليق، ويكمل ما تبقى منها بعد رفع التعليق، مما يترتب على ذلك قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1575) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-17319-2020) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول طلب الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.